

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٨٥

#### باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات  
والمقاييس،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف  
المواصفات القياسية العمانية،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٣ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية  
عمانية ملزمة (لائحة فنية)،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 2013/1785) "زيوت تزييت  
محركات الاحتراق الداخلي طبقا لتصنيف معهد البترول الأمريكي " مواصفة قياسية  
عمانية ملزمة .

#### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٣ المشار إليه .

### المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ١ / ٧٨ المشار إليه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من محرم ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢ من نوفمبر ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة